

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب
*L'Organisation Internationale de la Police Criminelle et
son rôle dans la lutte
contre le terrorisme International*

الأستاذة حليلة خراز - أستاذ مساعد قسم "أ" -

كلية الحقوق والعلوم السياسية، - جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم -

halima.khareze@gmail.com

الملخص:

تعد منظمة الأنتربول المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، حيث تختص بتسليم المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية، وتدريب ضباط الشرطة، فالدغم الميداني والتقني لأجهزة الشرطة في العالم يعمل على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية، وعلى رأسها الأعمال الإرهابية، وهذا متجسد في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الأوسع نطاقا بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم، كإنشاء مركز القيادة، والتنسيق في مقر المنظمة الذي يلعب دورا بارزا في مجال مكافحة الإرهاب، كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على منع جرائم الإرهاب الدولي، عن طريق إيجاد الوسائل الكافية لإنجاز دراسات معمقة عن الجرائم والمجرمين، واقتراح الحلول العملية واعتمادها. بهذا تم تضيق الخناق على الإرهابيين وتسهيل اعتقالهم وتوقيفهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم بغية تقديمهم للعدالة، خاصة بعد إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية، وإدخاله ضمن فئة الجرائم القابلة للتسليم.

Résumé:

INTERPOL est considéré comme l'unique Organisation Internationale spécialisée dans la lutte contre le crime en général, et le terrorisme en particulier; dans la mesure où son rôle consiste à la remise des criminels, à l'identification des cadavres inconnus, à l'organisation des

conférences et des congrès internationaux ainsi que l'entraînement des officiers de police.

Le soutien technique sur le terrain des corps de police dans le monde a pour but d'affronter les défis criminels en hausse et notamment les actes terroristes. Cet état de fait est concrétisé par la sécurisation et le développement de l'entraide mutuelle dans une large mesure entre tous les corps et toutes les autorités de la police criminelle dans le monde, à l'image de la création d'un poste de commandement et de coordination au siège de l'Organisation, qui joue un rôle déterminant dans le cadre de lutte contre le terrorisme.

Cette Organisation Internationale de Police Criminelle se consacre également à déjouer et à empêcher les crimes du terrorisme international par le biais de moyens techniques performantes en réalisant des études approfondies sur la nature des crimes et des criminels tout en proposant des solutions pragmatiques susceptibles d'être adoptées.

Ainsi, l'étau se resserre d'avantage sur les terroristes. Ce qui facilite leur arrestations et simplifie les procédures en vue de leur présentation par-devant les juridictions, particulièrement après que le terrorisme n'est plus considéré comme crime politique et son intégration parmi les crimes passibles d'emprisonnement.

مقدمة

شهدت البشرية أبشع الجرائم منذ القدم، فهذه الأخيرة تشكل إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمتخصصين والشعب على حد سواء، فلا تصيب جنسا دون جنس أو دولة دون أخرى، بل تمس المصالح المحمية قانونا دون استثناء.

فإزاء تفاقم الظاهرة الإجرامية، ولجوء المجرمين إلى بلدان أخرى دون القبض عليهم، ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يتمتع بمجموعة من

الامتيازات، وله حصانات واختصاصات موسعة تكفل التعاون ضد الجريمة والمجرمين، فتجسد ذلك في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الأنتربول-، التي تلعب دورا بارزا في مجال قمع الجريمة وردع مرتكبيها.

ولعل أخطر الجرائم جريمة الإرهاب الدولي التي عانت منها المجتمعات الدولية ولا زالت لحد الساعة، وقد أضحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه الدول مهما كانت طبيعة نظامها السياسي ودرجة تقدمها، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التصدي لها، وذلك بتكثيف جهودها في المجالين القانوني والقضائي.

ومن هنا يتعين طرح الإشكال التالي: ما الطبيعة القانونية للأنتربول ؟ وما هو الدور الأساسي الذي يلعبه في مكافحة جريمة الإرهاب؟ وإلى أي حد تمكن من التصدي لها أو التقليل منها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات اتبعت المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الظاهرة الإرهابية ومكافحتها من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -

المطلب الأول: نشأة الأنتربول وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: اختصاصات الأجهزة المكونة للأنتربول

المبحث الثاني: مهام منظمة الأنتربول ودورها في مكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول: مهام منظمة الأنتربول

المطلب الثاني: دور منظمة الأنتربول في مجابهة الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

-الأنتربول-

ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يكفل محاربة الجريمة، وذلك إزاء الانتشار الرهيب للظاهرة الإجرامية، وفرار المجرمين إلى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يؤوون إليها، واستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في الدول الأخرى، ما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الشرطي، والحاجة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت.

المطلب الأول: نشأة الأنتربول وطبيعته القانونية

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الأنتربول وطبيعته القانونية.

أولاً : نشأة الأنتربول

برزت ملامح التعاون الدولي في مجال الشرطي في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في 18 ماي 1904، والتي تنص في مادتها الأولى على أنه: " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تتخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة"¹، وفي نهاية سنة 1905 تم إنشاء مثل هذه الأجهزة في سبعة من دول أمريكا الجنوبية من أجل القضاء على جريمة الدعارة في أقاليمها²، ثم أخذ التعاون الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية، وتجسد في مؤتمر موناكو monaco المنعقد سنة 1914³، وبالرغم من عدم إسفاره عن أية نتائج عملية بسبب الحرب العالمية الأولى، إلا أنه فتح الطريق أمام مؤتمرات دولية شرطية أخرى، ثم انعقد مؤتمر فيينا فيما بعد، حيث أسفر عن مولد اللجنة الدولية

للشرطة الجنائية ومقرها فيينا، والتي عملت على التنسيق بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة، وقد اقتصر على الدول الأوروبية فحسب، غير أن نشاطه توقف بسبب تأثره بالأحداث السياسية بعد نشوب الحرب العالمية الثانية⁴، وبعد انتهاء هذه الأخيرة دعا "المستر لوفاج" المفتش العام للشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي في الفترة ما بين 6 إلى 9 جوان 1946، حضره مندوبو 17 دولة، وانتهى المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس⁵، حيث تمت تعديلات هامة في نظام اللجنة فأنشئ فيها منصب الرئاسة، ولجنة تنفيذية، ومنصب للأمين العام، وأطلق على هذه اللجنة اسم: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وذلك تعبيرا عن الإرادة المتجهة إلى تسليط الضوء على استمرارية المؤسسة⁶.

وضع ميثاق المنظمة من طرف الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين، والمنعقدة في فيينا في الفترة ما بين 6 و13 جوان 1956، وهو بمثابة دستور للمنظمة. وقد أرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه خلال مدة 6 أشهر، وأصبح نافذا في 13 جوان 1956⁷.

وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى 126 دولة سنة 1977، وارتفع إلى 177 دولة سنة 1998، ثم ارتفع إلى 181 دولة⁸، وحددت المادة الثانية من دستور المنظمة أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام⁹.

كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قدر كبير من الحرية التي اتفقت عليها الدول من أجل تحقيق الغرض من إنشائها، ما عدا تدخلها في الأنشطة أو التدابير الماسة بالشؤون العسكرية والدينية والسياسية والعنصرية¹⁰.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ذهب إلى تحديد الطبيعة القانونية للأنتربول اتجاهان: الأول يرى أنه من أشخاص القانون الخاص، بينما الثاني يعتبر المنظمة من أشخاص القانون الدولي العام.

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن المنظمة من أشخاص القانون الخاص؛ أي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات التالية:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، الذي اعتبر فيه المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري.
- اقتصار اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من اختصاص الحكومات.
- إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناءً على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة، وليس الحكومات، وهذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، الذي يقوم على عدة عناصر يجب توافرها وهي: الكيان المميز الدائم -الإرادة الذاتية- الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

1- الكيان الدائم: إن إطلاق اسم "منظمة" على الأنتربول يعبر عن انصراف إرادة منشئها إلى دمجها بطابع الدوام، شأنها في ذلك شأن أي منظمة

دولية حكومية¹¹، إضافة إلى الأجهزة التي تقوم عليها، والتي تمارس عن طريقها نشاطاتها باستمرار¹².

2- الإرادة الذاتية: تمتلك المنظمة الشخصية القانونية الدولية، لكونها تتمتع بإرادة تميزها عن إرادات الدول الأعضاء، والتي تظهر في مجال العلاقات الدولية الغامضة للقانون الدولي العام، كقيام الأنتربول بإبرام اتفاقية التعاون مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1971، ويعرف هذا الاتفاق بالأنتربول كمنظمة دولية مقرها داخل الأراضي الفرنسية¹³، كما تبدو جليا الشخصية القانونية للأنتربول في مجال القانون الداخلي، والذي يتجسد في الأجهزة الفرعية اللازمة لقيامها بمهامها، كما أن لها الحق في وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها وميزانياتها¹⁴.

3- عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول في مجالات يتفق عليها سلفا في الاتفاق المنشئ للأنتربول، وذلك من أجل إقامة وتنمية النظم المساعدة على منع ومكافحة الجريمة.

4- الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، وتبين أهدافها واختصاصاتها، والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل بها. وتطبق هذه الحالة على الأنتربول قد يثير الشك في كون الأنتربول منظمة دولية حكومية، لكن الثابت أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشأت بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور"، وأقرها مؤتمر ضم ممثلين لأجهزة الشرطة في دول المؤتمر. وهؤلاء الممثلين إما أنهم فوضوا من قبل دولهم من أجل وضع هذا الدستور، ومن ثم يعتبر معاهدة دولية بالمعنى السليم، وإما أنهم تصرفوا بصفتهم الشخصية، وفي هذه الحالة لا تعتبر الدستور بمثابة الاتفاقية الدولية.

فبالنظر إلى الدول أعضاء منظمة الأنتربول، نجد أنها تعاونت مع المنظمة ولمدة طويلة، كما أسهمت في مالياتها، وبعد أن تصير الدول أعضاء في منظمة الأنتربول، تعين من يمثلها بمثابة اتفاق ضمني على إنشاء المنظمة على الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وتم إقرار دستور منظمة الأنتربول من طرف الدول أعضاء المنظمة، وأصبح نافذا اعتبارا من 13 جوان 1956 بالتطبيق لنص المادة 50 من دستور المنظمة. وعليه فإن دستور منظمة الأنتربول يعتبر اتفاقا دوليا بغض النظر عن تسميته، سواء أسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا¹⁵.

المطلب الثاني: اختصاصات الأجهزة المكونة للأنتربول

تتمثل أجهزة الأنتربول والمحددة في المادة الخامسة من دستور المنظمة في الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمستشارين، والمكاتب المركزية الوطنية¹⁶، وستعرض لاختصاصات هذه الأجهزة على النحو التالي:

أولاً: الجمعية العامة: تعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة، وتشكل من مندوبي الدول الأعضاء، ولكل دولة فيها صوت واحد¹⁷، وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة في:

- تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها.
- إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، وهذا بهدف تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي تسهم في مكافحة ومنع الجريمة.
- الموافقة على انضمام الدول لعضوية المنظمة، وانتخاب رئيس المنظمة ومساعديه وغيرهم، وكذا وضع أسس المساهمة المالية للدول الأعضاء في مالية المنظمة، وكذا النظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية.

ثانياً: اللجنة التنفيذية: هي جهاز تابع لمنظمة الأنتربول يضم البعض من الدول الأعضاء في المنظمة، وقد حددت المادة الثانية والعشرون من دستور المنظمة اختصاصاتها، والمتمثلة في:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.
- تقديم أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة للجمعية العامة، ومباشرة كافة الاختصاصات المفوضة لها من قبل هذا الأخير.
- توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، والموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

ثالثاً: الأمانة العامة: يختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما له إمكانية الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية¹⁸.

وللأمانة العامة إدارات دائمة تابعة لها، فهي أربعة أقسام، لكل منها مهام معينة، وتمثل في:

- قسم الإدارة العامة: ويختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة، وإعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة¹⁹.

- قسم القضايا القانونية: ويقوم بما يلي:
- يُعدّ اتفاقيات المقر أو أي اتفاق آخر مع أي دولة أو منظمة أخرى، وكذا صياغة نصوص الأنظمة واللوائح.
- تحديث التعميمات المتعلقة بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

- تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص.

- كما يتولى قسم القضايا القانونية الإشراف على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويشارك فيها رجال القانون والأمن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين، وتصدر هذه المجلة بلغات مختلفة، وتتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مكافحة الجريمة، ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها على أجهزة الشرطة المختلفة²⁰.

- **قسم التعاون الشرطي:** وهو مسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرمين، ويقدم ملاحظات وتقارير دولية في القضايا الجنائية²¹. ويضم قسم التعاون الشرطي مجموعة من الإدارات تعمل على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، وكذا أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي.

- **المكتب المفوض في لاهاي:** تكمن مهمته في جمع المعلومات عن النقود والعملات المقلدة والصحيحة، وأنشأ متحفا لتزييف العملات يضم وثائق هامة، ويعمل على عرض أساليب الجناة في هذا الصدد.

- **قسم مصادر القانون وعلم الإجرام:** يختص بتجميع المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة، وأساليب مكافحة الجريمة.

- **المستشارون واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات:** يتميز هؤلاء المستشارون بالخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، ولهم الحق في حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس

المنظمة²²، أما اللجنة فتقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعترم المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة²³.

المكاتب المركزية الوطنية: تعتبر هذه المكاتب أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم، وعلى هذا الأساس فقد أوجبت المادة الثانية والثلاثون من دستور منظمة الأنتربول قيام كل دولة عضو في هذا الأخير بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها، والذي يكون حلقة اتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى، لكن نظرا لوجود صعوبات في هذا المجال حالت دون توحيد وتعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول بهدف مكافحة الجريمة، بقيت كل دولة على حدة، تعمل على تنظيم مكاتبها المركزية حسبما تراه مناسبا في حدود قوانينها الداخلية²⁴، وتكتفي بتجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، حيث تقوم بتبادل المعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، وعن طريقها يتوصل إلى إحصاءات عامة للجريمة والمجرمين على مستوى العالم.

ويتضح لنا مما سبق أن الهدف الأساسي للأجهزة المكونة للأنتربول هو التعاون والتكاتف من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الأنتربول، وهو مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

المبحث الثاني: مهام منظمة الأنتربول ودورها في مكافحة الإرهاب

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور هام في مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الإرهاب بصفة خاصة، لا سيما بعد الانتشار الذي عرفته هذه الجريمة على المستويين الداخلي والدولي.

المطلب الأول: مهام منظمة الأنتربول

تقوم المنظمة باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الإلكترونية، والتي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات²⁵، ومن أجل ذلك تم إنشاء مراكز اتصالات إقليمية في طوكيو، وبيوس أبوس، ونيوزيلندا، ونيروبي لتسهيل مرور الرسائل؛ كما يوجد نوعان من أنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، يخصص الأول للدول المركزية، حيث تجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة، أما الثاني فيخصص للدول اللامركزية، حيث يتبع الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة للدول المختلفة.

يتجسد التعاون الدولي الشرطي في إطار الأنتربول في تجميع البيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة وتبادل المعلومات حولها، ويتم الاحتفاظ بها في الأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية:

أولاً: ملفات عامة: تحوي هذه الملفات بيانات ومعلومات مختلفة عن المجرمين، يقوم بتنسيقها وترتيبها قسم الأبحاث والدراسات التابع للأمانات العامة، بحيث يصبح لكل مجرم ملف يحتوي على اسمه وشهرته، وجرائمه، ومكان ارتكابها²⁶.

ثانياً: ملفات خاصة: تُميز كل مجرم عن غيره بطريقة أكثر تحديداً، تجعل من السهل التعرف عليه، حيث يوجد في الملف الخاص بالمجرم بصمات أصابعه وصوره.

وللمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشاطات متعددة في مكافحة الجريمة أهمها:

1- عقد مؤتمرات وندوات دولية: تعقد المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، إضافة إلى المؤتمرات الإقليمية، مثل المؤتمر الآسيوي والأوروبي والإفريقي، وكل هذه المؤتمرات يتم عقدها لبحث نتائج الجريمة في تلك الأقاليم، ومناقشة طرق ووسائل القضاء عليها عن طريق مناقشة وسائل العلاج، إضافة إلى الندوات الدولية التي تعقدها المنظمة بهدف مناقشة موضوع من مواضيع الشرطة والجريمة، كندوات تدريب ضباط الشرطة.

2- تدريب ضباط الشرطة: تعمل الأمانة العامة للأنتربول على عقد

الندوات التدريبية لفائدة مدراء معاهد الشرطة، وكذا موظفي الدول الأعضاء بالمنظمة من وقت لآخر، وهذه الندوات تهدف إلى تقوية معلوماتهم الشرطية إضافة إلى تزويدهم بالجديد من هذه المعلومات، سواء من حيث النطاق أو من حيث التقنيات المستعملة.

3- التحقق من شخصية المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة:

كثيراً ما يلجأ المجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية إلى تغيير اسمه وأوصافه، فتقوم المنظمة بدور فعال في التحقق من شخصية المجرم وكشفها، من خلال تسجيل اسمه الحقيقي، واسمه المستعار وبصماته، وذلك للقبض عليه،²⁷ ومقارنتها بالصور الأصلية الموجودة لدى المنظمة، ونفس الإجراء يتبع للكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة، ومن ذلك العثور على جثة طافية بمضيق جبل طارق في فيفري 1970، حيث تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردّت السلطات الإسبانية بأن

الجنة تخص بحارا إسبانيا، وعند مطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة عند منظمة الأنتربول تم تأكيد ذلك²⁸.

4- تسليم المجرمين: يعتبر تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وتنظيم شروطه وأحكام الاتفاقيات الدولية²⁹، حيث تقوم على هذا الأساس الدولة طالبة التسليم بإرسال مذكرة للأمانة العامة للأنتربول، عن طريق المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية الموجود في إقليمها، متضمنة كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، فتقوم الأمانة العامة بدراسة هذه المعلومات للتأكد من أن الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه لا تدخل في عداد الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، فعند تأكيدها من ذلك تصدر نشرة بحث دولية تعرف بـ "النشرة الحمراء"، توجهها إلى كافة المكاتب المركزية في الدول أعضاء الأنتربول، وعند القبض على الشخص المطلوب تسليمه يقوم المكتب المركزي فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد طلب التسليم إليها بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي ضبط فيها المطلوب تسليمه.

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه منظمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين، نجد بعض الاتفاقيات قد عهدت بمهمة ضبط وتسليم المجرمين لمنظمة الأنتربول، منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 بين الدول أعضاء مجلس أوروبا.

5- البحث عن الأشياء المفقودة: تتجسد هذه الأشياء في جوازات السفر، والأسلحة، وذلك من خلال ما تنشره الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشرات تحتوي على أرقام ومواصفات الأشياء المفقودة، والتي تساعد على سرعة ضبطها³⁰.

6- نشر الإحصاءات الجنائية: تعمل المنظمة على نشر إحصائيات جنائية مرة كل سنتين، توضح فيها اتجاهات الجريمة وطرق مكافحتها في مختلف الدول. وعن طريق هذه الإحصائيات يمكن التوصل إلى مقارنة معدلات الجريمة في الدول أعضاء المنظمة، وتعد هذه الإحصائيات من طرف أجهزة الشرطة في الدول أعضاء الأنتربول، وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذه الإحصائيات للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول³¹.

المطلب الثاني: دور منظمة الأنتربول في مجابهة الإرهاب

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول- دور بالغ الأهمية في مكافحة الإجرام، لا سيما الجرائم العابرة للحدود، ومن بينها الإرهاب، حيث يرتكب المجرم الفعل المجرّم في بلد، ويفر إلى بلد آخر.

أولاً: تنامي دور الأنتربول في مكافحة الإرهاب

يعمل الدعم التقني والميداني لأجهزة الشرطة في العالم على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية، وعلى رأسها الأعمال الإرهابية، من أجل تفادي فرار كبار المجرمين من قبضة العدالة، عبر لجوئهم إلى بلدان أخرى، فقد تم توقيف شخص فار من العدالة ومتورط في الاعتداءات الإرهابية الحاصلة في مدريد الإسبانية سنة 2004 وذلك في صربيا. إن مكافحة الإرهاب تدخل في مجال عمل المنظمة الرئيسي والأساسي، حيث تقوم بتأمين نظام اتصال عالمي ومحمي للشرطة، وتقديم الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم، فهي بذلك تؤمن الوسائل المهمة والفعالة التي من شأنها دعم مختلف الدول الأعضاء في جهودها المبذولة لحماية مواطنيها من مختلف أشكال الإرهاب³².

1- تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة:

تتجسد أهداف المنظمة في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الأوسع نطاقاً بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي، وهو

إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة، وعلى هذا الأساس قامت منظمة الأنتربول بتأمين نظام اتصال عالمي في هذا المجال، ألا وهو النظام المعروف باسم 1-24/7³³ والذي بواسطته يمكن للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها، مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة آلياً، والمحتوية على معلومات مهمة جداً وأساسية، تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة، وبأولئك الذين يشبه بكونهم إرهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الجيني، ووثائق السفر... وغيرها، ما يؤدي إلى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم.

لقد عمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام، ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية، وأجهزة الجمارك، وقد أوجد الأنتربول حلولاً ناجعة لتسهيل الاتصال بقواعد البيانات المعلوماتية، وذلك عن طريق مشروع شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة، فمنظمة الأنتربول حققت إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب المتجاوز للحدود الدولية.

2- دعم الأنتربول لعمليات الشرطة في العالم ميدانياً

عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول على تقديم دعم ميداني لقوى الشرطة في العالم، كإنشاء مركز القيادة والتنسيق في مقر المنظمة والذي يعمل أربعاً وعشرين ساعة على أربع وعشرين، بحيث يلعب هذا الأخير دوراً رائداً في مجالات التدخل الرئيسية للأنتربول، منها الاستجابة في أوقات الحاجة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة، وتنسيق تبادل المعلومات وإدارة الأزمات³⁴، كما يمتلك الأنتربول مكاتب إقليمية تؤمن الحاجات والمصالح الإقليمية على صعيد الشرطة عبر تنظيم المؤتمرات الإقليمية المتخصصة والدورات التدريبية.

تفشي ظاهرة الإرهاب دفع الأنتربول إلى إيجاد مجموعة (Fusion) من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المرتبطة بالإرهاب. ومن الأهداف الأساسية لهذه المجموعة تحديد هوية المتورطين في العمليات الإرهابية، وتوفير قاعدة من البيانات والمعلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم.

كما قامت المنظمة خصيصاً بإنشاء وحدة خاصة مكرسة حصرياً للاهتمام بموضوع الإرهاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتاكة، ومركز للموارد من أجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب؛ كما يمتلك الأنتربول عدة نشرات دولية لكل منها أهداف محددة، فالنشرة الزرقاء مثلاً تستعمل لجمع معلومات إضافية وتكميلية عن هوية أشخاص أو عن أنشطتهم، بينما النشرة الخضراء تستعمل للتحذير وإرسال المعلومات الاستخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم، وهناك النشرة الخاصة -الأنتربول، مجلس الأمن في الأمم المتحدة- تستعمل لتنبيه أجهزة الشرطة إلى مجموعات إرهابية خاضعين للجزاءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة إزاء تنظيم القاعدة³⁵، وغيرها من النشرات الأخرى التي تصدر من أجل الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهاب أو مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم، وليس مداناً بارتكاب جرائم إرهابية³⁶.

خاتمة:

أدى انتشار الجرائم المهددة لسلامة الأفراد وأمن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحةها، من خلال اهتمام كافة الدول بالتصدي للجرائم العابرة للحدود، والتي ترتكب في دولة ويمتد آثارها إلى دولة أخرى، وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب الذي لا يمكن لدولة أن تغلق على نفسها لمواجهتها.

للتخلص من هذه الظاهرة أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تقوم بتأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، وكذا المساهمة في الوقاية منها ومكافحتها، فقد تم تضيق الخناق على الإرهابيين وتسهيل توقيفهم واعتقالهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم بغية تقديمهم للعدالة، خاصة بعد إخراج الإرهاب من الجرائم السياسية، وإدخاله ضمن فئة الجرائم القابلة للتسليم.

لكن رغم هذا يجب إدخال جرائم الإرهاب ضمن قائمة الجرائم الدولية، لينظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب، خاصة أنها جريمة يعاني منها المجتمع الدولي بأكمله.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- أجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجرّما ومكافحة، دون طبعة، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979.

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- نعيم مغبب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2005.

- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- David G.Hate.Virginie heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux , LGDJ, Paris, 2004.
- David ruzie-l'organisation international de police criminelles, in Annuaire Français de droit international, vol 2, 1956.
- H. Feroud .E shlarity, la cooperation policiere international, Ridp,1974.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

www.interpol.int

- 1 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 647 .
- 2 - H.Feroud. Eshlarity, la cooperation policiere international ,ridp, 1974, p.p 477-448
- 3 - راسي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2012 ص 578.
- 4 - مفيد تايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 218.
- 5 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 649. وأيضا: نعيم مغبب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2005، ص 207.
- 6 - David ruzie, l'organisation internationale de police criminelles, un annuaire français de droit international, vol 2, 1956, p. 673
- 7 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 649.

⁸ - David G.Hote, viginie Heen, La Lutte contre le Blanchiment des capitaux, LGDJ, Paris, 2004, p. 56.

⁹ - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 647.

¹⁰ - محمد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 183.

¹¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجماعة الدولية - الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص 154.

¹² - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 653.

¹³ - H.Feraud, E Schlanitz, op.cit., p. 480

14 - تراجع المواد 29-30-38-40 من دستور المنظمة.

15 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 656-657.

16 - أمجد قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 183.

17 - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تحريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 174.

¹⁸ - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 716.

¹⁹ - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة إستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 174.

²⁰ - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 716.

²¹ - علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 181.

22 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق ص 720.

23 - علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 186.

24 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 722.

25 - مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 221.

26 - علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 112.

27 - حسنين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص 175.

28 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 741.

29 - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 35.

30 - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 741.

31 - المرجع نفسه، ص 742.

32 - راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا- دراسة المقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة أولى، 2012، ص 579.

³³ www.interpol.int/public/mcb/1247/default.asp.

34 - راستي الحاج، مرجع سابق، ص 586.

35 - المرجع نفسه، ص 592.

36 - محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 1995، ص 105.